الأمم المتحدة

A/HRC/49/31

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الطفل وجمع شمل الأُسرة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/45، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن حقوق الطفل وجمع شمل الأُسرة. ولجميع الأطفال الحق في الحياة الأسرية، ومع ذلك يعاني الملايين في جميع أنحاء العالم من الانفصال الذي يمكن تجنّبه عن أُسَرهم وما يرتبط بذلك من انتهاكات لحقوقهم. وتوصي المفوضة السامية في هذا التقرير بأن تتحرك الدول لوضع مبادئ توجيهية عالمية قائمة على حقوق الطفل واستراتيجية عالمية لجمع شمل الأسر.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمّن أحدث التطورات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/45، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً مواضيعياً عن حقوق الطفل وجمع شمل الأُسرة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

2- وقد عُقد اجتماع استشاري بشكل افتراضي في 16 تموز/يوليه 2021، جرى بواسطته التشاور مع مجموعة من الخبراء. وبعد ذلك، أُجريت عملية تشاور خطية واسعة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ووردت ورقات من الدول ومن كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[1]. وجرى أيضاً، بشراكة مع المنظمة غير الحكومية: شبكة حقوق الطفل، عقد مشاورة مناسبة للأطفال بغية جمع آراء من الأطفال الذين تعرضوا للانفصال الأسري.

3- ويركز هذا التقرير في المقام الأول على حقوق الأطفال في جمع شملهم مع أُسَرهم بعد انفصالهم عنهم، ولا سيما في الحالات العابرة للحدود، بسبب الهجرة وحالات النزاع المسلح وتدابير مكافحة الإرهاب. كما أن لجنة حقوق الطفل، في يوم مناقشتها العامة في عام 2021، قد تناولت حالة الانفصال الأسري التي تؤثر على الأطفال الذين هم في رعاية بديلة والتي لا يجري تناولها في هذا التقرير[2].

ألف- نظرة عامة

4- يتمتع جميع الأطفال بالحق في الحياة الأسرية بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، حتى مع انفصال الملايين حول العالم عن أُسَرهم نتيجة لعوامل اقتصادية أو اجتماعية-سياسية أو بيئية أو عوامل أخرى. وبينما لا يتوافر سوى قدر محدود من البيانات العالمية عن نطاق هذه الظاهرة، تشير التقديرات إلى أن أعداداً من الأطفال تثير الجزع يتحركون بمفردهم أو يجري فصلهم عن أُسَرهم داخل الحدود وعبرها[3].

5- وفي سياق الهجرة، قد يبدأ كثير من الأطفال رحلاتهم غير مصحوبين بذويهم، أو قد ينفصلون عن أُسَرهم أثناء الحركة أو بسبب سياسات وإجراءات إدارة الهجرة، بما في ذلك عمليات احتجاز المهاجرين وإعادتهم. والأطفال الآخرون المتأثرون تأثراً خاصاً بانفصال الأسرة عبر الحدود هم الأطفال الذين يعيشون في سياقات نزاع مسلح أو يجري إخضاعهم لتدابير مكافحة الإرهاب.

6- والأطفال الذين فُصلوا عن أُسَرهم قد ينتهي بهم الوضع إلى أن يعيشوا بمفردهم أو في رعاية الآخرين. ويُحرم الكثيرون من حريتهم لفترات طويلة. ويتعرض الأطفال المنفصلون عن أُسَرهم أيضاً لخطر أشد يتمثل في المعاناة من العنف والإيذاء والإهمال والاتجار والاستغلال والحرمان الخطير من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من انتهاكات الحقوق التي تضر بصحتهم البدنية والعقلية وبنمائهم مدى الحياة.

7- وهم، لأنهم أطفال، كثيراً ما يفتقرون إلى الدعم المناسب وإلى مسارات واضحة يسعون عن طريقها إلى جمع شمل الأسرة وقد لا تكون لديهم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف أو الجبْر عن الانتهاكات المتعددة للحقوق التي يتعرضون لها نتيجة للانفصال عن الأسرة. وما يزيد الوضع تعقيداً، هو أن الافتقار بوجه عام إلى وسائل فعالة وميسورة لتحقيق جمع شمل الأسرة قد يجبر الأطفال على البحث عن مسارات خارج نطاق القواعد وغير آمنة لجمع شملهم مع أُسَرهم، الأمر الذي يعرضهم لخطر أكبر.

(1) جميع الورقات المقدَّمة متاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Children-OHCHR/Pages/report-child-rights-family-reunification.aspx.

(2) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2020.aspx.

(3) على سبيل المثال، تشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن آلاف الأطفال ينفصلون عن أُسَرهم كل عام بسبب الأزمات. انظر الرابط: https://www.unicef.org/protection/family-separation-during-crisis.

8- والدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأطفال المتأثرين بانفصال الأسرة، مثل الحق في الحياة الأسرية، واتخاذ تدابير إيجابية لمنع الانفصال وضمان وجود إجراءات لجمع الشمل تكون ملائمة للأطفال وفعالة وحلول قائمة على الحقوق، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. بيد أن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يزال يشهد فجوات خطيرة تزداد تفاقماً بفعل الإخفاقات في التعاون الدولي، فيتحمل الأطفال العبء الأكبر من أوجه القصور هذه.

9- ويتطلب النهْج القائم على حقوق الإنسان أن تُعالَج على وجه السرعة آثار انفصال الأسرة على حقوق الأطفال والعوامل التي تدفع إلى انفصال الأطفال عن أُسَرهم. وفي الواقع، يتحمل الأطفال العواقب الوخيمة لعدم إعمال حقوقهم، وسيظل هذا الوضع مستمراً إلى أن يتمكنوا من النمو في بيئة تُحترم فيها حقوقهم بالكامل. وتسلط كذلك ممارسة احتجاز الأطفال دون داع الضوء على عدم استخدام حقوق الإنسان في توجيه السياسات في معرض السعي إلى إيجاد مجتمعات أفضل وأكثر أماناً وازدهاراً.

باء- أصوات الأطفال الذين انفصلوا عن أُسَرهم

10- شارك أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و17 عاماً، يعيشون في 10 بلدان بمناطق مختلفة، في مناقشات حلقة عمل أو أسهموا في استبيان خطّي أثناء إعداد هذا التقرير. وعرضوا تجاربهم المتعلقة بالانفصال عن أفراد الأسرة لمجموعة من الأسباب والظروف.

11- وقد أعرب كثير منهم عن الحزن والقلق إزاء عدم وجودهم مع أُسَرهم. وعلى سبيل المثال، وصف صبي عمره 13 عاماً يعيش في رواندا الشعور "بالفراغ في قلبي في كل مرة أفكر فيها في [والديّ]". وأعربت فتاة من المكسيك عمرها 16 عاماً عن قلقها إزاء المخاطر التي واجهتها أثناء الهجرة: "كنت قلقة جداً من أن أضيع في الطريق، أو من أن ينفد طعامي أنا وأختي أو أن نمرض. وكنت خائفة من أن يؤذينا أحد".

12- ووصفت فتاة من بوروندي عمرها 15 عاماً سفرها إلى رواندا مع والدتها سعياً وراء حياة أفضل. وعادت والدتها إلى بوروندي، تاركة ابنتها وراءها في المجتمع المضيف، ووعدت بأنها ستعود من أجلها، ولكنها لم تفعل ذلك قط. ثم تعرضت الفتاة للاعتداء ومُنعت من الذهاب إلى المدرسة. وأوضحت أن "توجد أوقات أواجه فيها تحديات وأتمنى لو كانت والدتي موجودة لمساعدتي على التعامل معها، ولكنني أتذكّر حينئذٍ أنها ليست حولي، فأشعر بالألم في الحال".

13- ويريد كثير من الأطفال ببساطة أن يكونوا مع أُسَرهم. وقال طفل أفغاني عمره 5 سنوات: "أفتقد أبي وأختي؛ إنهما في اليونان، وأنا هنا [في سويسرا] مع أمي". ويوجد صبي عمره 15 عاماً يعيش في جنوب السودان كان قد اختُطف وهو في عمر ست سنوات قبل أن يُباع لرجل آخر لمدة تسع سنوات، ثم هرب بعد ذلك. وهو يعيش حالياً في وحدة حماية خاصة في انتظار العثور على أسرته بالولادة، وطلب "تقديم الدعم إلى الوالدين والمجتمعات المحلية لرعاية أطفالهم. افتقد أسرتي."

14- وأعرب الأطفال عن قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها، وإزاء حرمانهم من حقوقهم واحتياجاتهم، وإزاء عدم تلقّيهم الرعاية عندما يمرضون. وأعربوا عن مخاوفهم من الوقوع ضحايا للجريمة أو للاعتداءات المعادية للأجانب، أو من أن تهْجرهم أُسَرهم المضيفة. ووصفت فتاة عمرها 13 عاماً كيف فرت مع عمها من القتال الشديد في بلدتهما الأصلية في الصومال وكيف عبرت الحدود إلى إثيوبيا. وقد فقدا الاتصال بأفراد أسرتهما المباشرين إلى أن أُعيد جمع شملها مع أمها بعد ذلك بثلاث سنوات. ووصفت كيف كان بُعدها عن والديها من بين أكبر مصادر القلق التي انتابتها في حياتها.

15- وتساءل بعض الأطفال الذين جرى التشاور معهم عن السبب في أن قانون حقوق الإنسان لا يبدو أنه ينطبق عليهم. فقد تساءلت طفلة لاجئة أفغانية عمرها 11 عاماً وتعيش في السويد: "ألا يوجد قانون من أجل الأطفال؟ ولماذا لا ينطبق عليّ؟" وأعرب أطفال آخرون عن إحباطهم من أن آراءهم لم تُؤخذ في الاعتبار في القرارات المتعلقة بمكان إقامتهم ووحدة أُسَرهم. وسألت بنت لاجئة عمرها 8 سنوات: "لماذا يتعين عليَّ أن أغادر السويد؟ لقد ولدتُ هنا! أعتقد أنني بحاجة إلى أن أقرر أين أعيش، فأنا بالفعل أبلغ من العمر ثماني سنوات الآن!"

16- وطلب بعض الأطفال أن تتخذ الحكومات إجراءات وأن تتعاون لمنع انفصال الأسر. وأعرب شاب عمره 17 عاماً من المكسيك عن امتنانه لإتاحة الفرصة له للإعراب عن آرائه حول هذه المسألة، قائلاً إن "هذا الاستقصاء سيخدم غرضاً مفيداً، وهذا أمر إيجابي".

ثانياً- الإطار القانوني الدولي

17- تتطلب حماية حقوق الأطفال الامتثال الشامل لمبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، بما في ذلك كون مفهوم الأسرة في القوانين والسياسات يعترف بالأشكال المختلفة للأسرة الموجودة في الممارسة العملية، فضلاً عن التنوع الثقافي للنُّهُج المتَّبعة. فقد ذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 14(2013)، أن مصطلح "الأسرة" يجب أن يفسَّر بمعناه الواسع ليشمل الوالدين البيولوجيين أو بالتبني أو بالرعاية، أو أفراد الأسرة الممتدَّة أو المجتمع المحلي، على النحو المتعارف عليه في العرف المحلي (الفقرة 59). وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن آراء مماثلة[4].

18- وعلى الصعيد الوطني ينبغي، في الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بجمع شمل الأسرة وإجراءات الهجرة ذات الصلة، الاعتراف بتنوع الأسر، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بأشكال معينة من الرعاية[5]، وبالأدوار المتباينة للوالدين ومقدمي الرعاية والأشقاء (الأكبر سناً)؛ وبالميول الجنسية المتنوعة أو الهويات الجنسانية للوالدين والاعتراف بالأُسَر التي تشكلت في سياقات التنقّل أو المرور العابر[6].

19- ويتسم تعزيز التعاون الدولي واستعراضات أطر السياسات الوطنية بأنهما ذوا أهمية حاسمة لضمان أن تعترف عمليات جمع شمل الأسرة بالأشكال المختلفة للأسرة، على أن تُؤخذ في الحسبان مصالح الطفل الفضلى.

ألف- الحق في حياة أُسرية

20- الأُسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وهي تحتاج إلى أن تحميها الدولة والمجتمع، على النحو المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[7].

(4) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 5(1994)، الفقرة 30.

(5) انظر، على سبيل المثال، الرابط: *Y.B. and N.S. v. Belgium*؛ والوثيقة CRC/C/79/D/12/2017، الفقرة 8-11.

(6) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

(7) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16(3)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 17 و23؛ واتفاقية حقوق الطفل، الديباجة والمادة 16؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، المادة 44.

21- وتقع على عاتق الدول التزامات إيجابية بضمان تمتع الأطفال بحياتهم الأسرية تمتعاً فعالاً بدون تدخل تعسفي أو غير مشروع[8]. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في أي قرار يتعلق بأسرة الطفل وبيئته الأُسَرية[9]. وكثيراً ما تتطلب حماية الحق في بيئة أسرية من الدول ليس فقط الامتناع عن اتخاذ إجراءات قد تُسفر عن حدوث انفصال الأسرة أو عن أي تدخل تعسفي آخر في الحق في الحياة الأسرية، ولكن أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية للحفاظ على وحدة الأسرة، بما في ذلك جمع شمل أفراد الأسرة المنفصلين[10]. وامتثالاً لهذه الالتزامات، يتعين على الدول أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي حددتها الجمعية العامة في القرار 142/64 (المرفق).

22- وتشير ديباجة اتفاقية حقوق الطفل إلى أن "الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولَى الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع". كما تقر بأن "الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة أُسرية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

23- وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم ضد إرادتهم، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن الفصل ضروري لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، مثلاً في الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب الوالدين (المادة 9(1)). وتنص الاتفاقية كذلك على أن الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما له الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع مصالح الطفل الفضلى (المادة 9(3)).

24- وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، على النحو الذي يقره القانون دون تدخل غير قانوني (المادة 8). ولا يجوز تعريض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو الشؤون الخاصة بأسرته أو منزله أو مراسلاته (المادة 16).

25- ويتطلب مبدأ عدم التمييز المكرَّس في اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، سواء كانوا مهاجرين في أوضاع نظامية أو غير نظامية، أو ملتمسي لجوء، أو لاجئين، أو عديمي جنسية، أو ضحايا للاتجار، بغض النظر عن الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة أو انعدام الجنسية أو أي وضع آخر للطفل أو الوالدين أو الأوصياء القانونيين[11]. وفي جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ينبغي أن تسترشد الدول بالمبدأ الشامل المتعلق بعدم التمييز[12].

26- ووفقاً للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، فإن عمليات صنع القرار المتصلة بالفصل بين أفراد الأُسرة أو جمع شملها يجب أن تأخذ في الحسبان بالكامل حق الأطفال في التعبير عن آرائهم[13].

(8) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17(2)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 16(2).

(9) المادتان 16 و20(1). انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرات 58 إلى 70.

(10) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 27.

(11) التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 9.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(13) المرجع نفسه، الفقرات 34 إلى 39؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرات 3 و81 و84.

باء- السياقات العابرة للحدود

27- يجب على الدول أن تحترم وتكفل حقوق الطفل داخل أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية. وعلى سبيل المثال، لا يقتصر التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل على الأطفال الذين هم من مواطني دولة طرف. بل تنطبق الاتفاقية على كل طفل داخل الولاية القضائية للدولة، بما في ذلك الولاية القضائية الناشئة عن ممارسة الدولة سيطرتها الفعلية خارج حدودها. وتنطبق الالتزامات داخل حدود الدولة، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال الذين يدخلون ضمن ولايتها القضائية أثناء محاولتهم دخول أراضيها. ويجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دون تمييز، بغض النظر عن وضع الأطفال أنفسهم أو والديهم من حيث الهجرة[14].

28- وقد شددت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسَرهم، في تعليقاتهما العامة المشتركة بشأن الأطفال في سياق الهجرة الدولية، على أنه يجب على الدول أن تيسّر إجراءات جمع شمل الأسر وأن تكمّلها على وجه السرعة، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى. وعلاوة على ذلك، يجب تقييم هذه المصالح والنظر إليها على أنها الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالهجرة فيما يخص الأطفال[15].

29- ونظراً إلى أنه ينبغي عدم فصل الأطفال عن والديهم ضد إرادتهم، إلا في ظروف استثنائية، تتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تعالج الطلبات المقدمة من الأطفال أو والديهم لدخول دولة طرف أو مغادرتها لغرض جمع شمل الأسرة "معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة" (المادة 10). ووفقاً للجنة حقوق الطفل، فعندما تنقطع علاقات الطفل بوالديه و/أو إخوته بسبب الهجرة، ينبغي مراعاة الحفاظ على وحدة الأسرة عند تقييم مصالح الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة بجمع شمل الأسرة [16]. وتنص المادة 22(2) من الاتفاقية على التزامات محددة لحماية ومساعدة الأطفال الذين يسعون إلى الحصول على صفة اللاجئ أو إلى اعتبارهم لاجئين، واقتفاء أثر والديهم أو أفراد أُسَرهم الآخرين من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل الأسرة.

جيم- الحرمان من الحرية

30- وفقاً للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، فإن احتجاز أي طفل لأسباب تتعلق بوضع والديه أو بوضع الأوصياء القانونيين أو الأوصياء الآخرين عليه من حيث الهجرة يشكّل انتهاكاً لحقوق الطفل ولا يكون أبداً في مصلحة الطفل الفضلى[17].

31- وعندما تتطلب مصالح الطفل الفضلى الإبقاء على الأُسرة معاً، فإن المطلب الحتمي المتمثل في عدم سلب الطفل حريته ينسحب على والدي الطفل ويتطلب من السلطات إيجاد تدابير بديلة للاحتجاز في

(14) التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرتان 12 و19؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 53.

(15) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3.

(16) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 32.

(17) المرجع نفسه، الفقرات 5 و9 و11؛ والوثيقة A/74/136، الفقرة 91.

إطار الهجرة لصالح جميع أفراد الأسرة[18]. وعندما يجري احتجاز الوالدين أو الأوصياء، فإن الحفاظ على وحدة الأسرة لا يبرر احتجاز الأطفال بسبب وضعهم من حيث الهجرة[19].

دال- تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جماعات مسلحة أو القوات المسلحة

32- يتعرض الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح لخطر وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوقهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعرّض للتجنيد والاستخدام من جانب أطراف النزاع. وتتفاقم هذه المخاطر عندما يجري فصل الأطفال المجنَّدين أو المستخدَمين من جانب جماعات مسلحة أو القوات المسلحة عن والديهم أو عن مقدمي الرعاية إليهم.

33- ووفقاً للجنة حقوق الطفل، فإن التزامات الدول الناشئة عن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مقروءة بالاقتران مع المادتين 3 و4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تنطوي على آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، ويجب على الدول أن تمتنع عن إعادة الطفل بأي شكل من الأشكال إلى حدود دولة يوجد فيها خطر حقيقي من تجنيد القصَّر أو من مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية، إمّا كمقاتلين أو بالقيام بواجبات عسكرية أخرى. ويجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم من جانب أي طرف في النزاع. وينطبق هذا أيضاً على الجنود الأطفال السابقين الذين انشقوا عن وحداتهم والذين يحتاجون إلى حماية من إعادة التجنيد[20].

34- وبموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لا يجوز للجماعات المسلحة التي تختلف عن القوات المسلحة لدولة ما القيام، تحت أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً في الأعمال العدائية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام.

ثالثاً- الأطفال المنفصلون عن أُسَرهم في سياق الهجرة

ألف- أسباب انفصال الأُسرة

35- يُحتجز أكثر من 300 000 طفل سنوياً لأسباب متصلة بالهجرة، ومن المعروف أن 77 دولة لا تزال تحتجز أطفالاً للأسباب نفسها[21].

36- ويترك أحد الوالدين أو كلاهما ملايين الأطفال في بلدانهم الأصلية، إما وحدهم أو تحت رعاية آخرين. وفي هذه الأوضاع، يعاني الأطفال من أحوال ضعف شديد وقد يهاجرون هم أنفسهم بشكل غير منتظم وغير آمن، سعياً إلى جمع شملهم مع أُسَرهم.

37- ويُجبر كثير من الأطفال على الانتقال، سواء كانوا غير مصحوبين أو برفقة أُسَرهم، هرباً من الاضطهاد وحالات النزاع المسلح والعنف. ويُرغم آخرون على مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الفقر

(18) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 11؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 80.

(19) الوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 80.

(20) التعليق العام رقم 5(2006)، الفقرتان 28 و54.

(21) الوثيقة A/75/183، الفقرة 12.

وعدم إمكانية الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الغذاء الكافي والتعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق. وينتقل الكثيرون منهم أيضاً نتيجة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو التردّي البيئي، في حين يجري الاتجار بالكثيرين منهم عبر الحدود لاستغلالهم في العمل الجبري أو لاستغلالهم جنسياً، ضمن جملة من الأغراض.

38- ويُفصل الأطفال أيضاً عن أُسَرهم نتيجة لسياسات وإجراءات الهجرة[22]، بما في ذلك أثناء عمليات الإنزال من السفن/وسائل النقل ومراقبة الحدود، أو عند الاستقبال أو التسجيل، أو أثناء عمليات احتجاز المهاجرين وإعادتهم[23]. وفي كثير من الحالات، تؤدي الإجراءات المطولة لجمع شمل الأسرة إلى إطالة فترات الفصل بين أفراد الأسرة لتصبح فترات زمنية ممتدّة.

39- وفي القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين، كثيراً ما تعطي أطر السياسات الأولوية لمراقبة الهجرة على حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى، ما يُسفر عن خطر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم وحياتهم الأسرية[24].

40- وينفصل أيضاً في بعض الأحيان أفراد الأُسر المهاجرة في الحالات التي يُسمح فيها لبعض أفراد الأسرة بالبقاء في بلد المقصد، بينما يُطلب من الآخرين المغادرة. ووفقاً للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، فإن "فصل أحد أفراد الأسرة عن إقليم دولة طرف، أو رفض السماح لأحد أفراد الأسرة بدخول الإقليم أو بالبقاء فيه قد يرقى إلى مستوى التدخّل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الأسرية"[25]. كما تلاحظ اللجنتان أن تمزيق وحدة الأسرة بطرد أحد الوالدين أو كليهما، استناداً إلى خرق قوانين الهجرة المتصلة بالدخول أو الإقامة، أمر غير متناسب، بالنظر إلى أن التضحية المتأصلة في تقييد الحياة الأسرية وتأثير ذلك على حياة الطفل ونمائه لا ترجحها المزايا المتحصَّل عليها بإجبار الوالد على مغادرة الإقليم بسبب مخالفة متصلة بالهجرة[26].

باء- الآثار على حقوق الإنسان في حالة الأطفال المتأثرين بانفصال الأسرة في سياق الهجرة

41- يتعرض الأطفال المنفصلون عن أسرهم لخطر العنف والاتجار وإساءة المعاملة والاستغلال؛ والاستبعاد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية؛ وفقدان هويتهم القانونية؛ ووضع الإقامة غير النظامي؛ والتعرض لعمل الأطفال؛ والممارسات الضارة الأخرى. وقد تؤدي أيضاً الظروف المحددة المتعلقة بعمر الطفل، أو وضعه من حيث الهجرة أو الإقامة، أو الإعاقة، أو الدين، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو أي وضع آخر إلى زيادة هذا الضعف. وهذا أيضاً هو حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، أو الأطفال الذين يفتقرون إلى وثائق الهوية القانونية. وكلما طال أمد انفصال الطفل عن أسرته ازداد ضعفه[27].

(22) المرجع نفسه، الفقرتان 24 و26.

(23) OHCHR and Global Migration Group, *Principles and Guidelines, Supported by Practical Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations* (Geneva, February 2017), principles 9, guideline 6, and 10, guideline 1 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، *المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة* (جنيف، شباط/فبراير 2017)، المبدأ 9 (التوجيه 6)، والمبدأ 10 (التوجيه 1)).

(24) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 28.

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(27) انظر الرابط: https://www.unicef.org/protection/family-separation-during-crisis.

42- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فإن احتجاز المهاجرين، حتى في أكثر الأوضاع ملاءمة ولفترة قصيرة، يمكن أن يكون له تأثير عميق وسلبي على الأطفال المهاجرين وقد يشكل شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكثيراً ما يؤدي احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية إلى انتهاكات مقابلة لحقوقهم المتعلقة بالسلامة البدنية والعقلية والرعاية الصحية والتعليم والحياة الأسرية[28]. وعلاوة على ذلك، يصبح الأطفال الذين يُحتجَزون لفترات ممتدة أكثر عرضة للمعاناة من الخوف والعزلة والتدهور النفسي وفقدان الحيلة والاكتئاب. وفيما يتعلق بالأطفال الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى أو من الاضطهاد، فكثيراً ما يُنظر إلى الاحتجاز على أنه جزء من سلسلة متصلة من العنف في حياتهم[29].

جيم- منع الانفصال ودعم جمع شمل الأسرة

43- توجد حاجة إلى اتّباع نهج وقائي، مع الأخذ بسياسات مقابلة على جميع الصُعُد، من أجل الحد من انفصال الأسر الذي يحدث في كثير من البلدان والمساعدة على ضمان إمكانية أن يكون المهاجرون مصحوبين بأُسرهم بانتظام.

44- ويجب أن تكون سياسات وإجراءات إدارة الهجرة والحدود متسقة مع حق الطفل في الحياة الأسرية.

45- ويجب اتخاذ خطوات عاجلة لتعديل قوانين وسياسات وممارسات الهجرة الوطنية التقييدية التي تفصل الأطفال تعسفاً عن أسرهم، بالنظر إلى أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون هي الاعتبار الأول. وتوجد حاجة إلى إرشادات وإجراءات تشغيلية لضمان عدم الفصل بين أفراد الأسر المهاجرة، بغض النظر عن وضعها من حيث الهجرة، في سياق الاعتراض والإنقاذ والإنزال والمساعدة الفورية والاستقبال والتسجيل في بلد آخر ومراقبة الحدود واحتجاز المهاجرين.

46- ونادراً ما تكون القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بجمع شمل الأسرة مراعية لوضع الأطفال وكثيراً ما يصعب الاستفادة منها عملياً. ويشكّل وضع الهجرة في حد ذاته عائقاً كبيراً أمام جمع شمل الأسرة[30]. ففي كثير من البلدان، يكون العمال المهاجرون ذوو المهارات المتدنية والمهاجرون ذوو الوضع المؤقت والمهاجرون الذين هم في أوضاع غير نظامية غير مؤهلين لجمع شمل الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يفتقر المهاجرون، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، إلى المعلومات وأوجه الدعم التي يحتاجون إليها لاجتياز المتطلبات المرهقة ومعايير الأهلية والمواعيد النهائية. فهم يواجهون إجراءات مطولة ويفتقرون إلى ضمانات إجرائية[31]. ويلزم تحديد هذه العقبات وإزالتها من أجل تيسير جمع شمل الأسرة بطريقة إنسانية وسريعة[32].

(28) الوثيقة A/75/183، الفقرة 25.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(30) انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، *المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة*.

(31) United Nations Network on Migration, "Regular pathways for admission and stay for migrants in situations of vulnerability". (شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "مسارات منتظمة لقبول وإقامة المهاجرين الذين هم في حالات ضعف"، الفقرة 11 (تموز/يوليه 2021)).

(32) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 32.

47- وهذا يتطلب اتخاذ القرارات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في عمليات تقييم وتحديد قوية، وأن يجري الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الحسبان. وينبغي أن تعطي الدول الأولوية لطلبات جمع شمل الأسر التي تشمل أطفالاً. وعندما يرفض بلد المقصد طلب الطفل أو أسرته جمع شمل الأسرة، يتعين على البلد أن يقدِّم إلى الطفل معلومات مفصلة، بطريقة مراعية للطفل ومناسبة من حيث السن، عن أسباب الرفض وعن حق الطفل في الاستئناف[33].

48- ولا يمكن للشواغل العامة المتعلقة بمراقبة الهجرة أن تطغى على اعتبارات المصلحة الفضلى، وينبغي أن يقوم بتقييم مصلحة الطفل الفضلى موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على أساس معايير مرجعية قائمة على حقوق الطفل[34].

49- وضمان مستوى متساوٍ من الحماية لكل طفل، بغض النظر عن عمره، هو أمر أساسي لتنفيذ مبدأ عدم التمييز. وفي هذا الصدد، تتسم التدابير الرامية إلى التصدي لوصم الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بأهمية خاصة.

50- ويجب أن تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان حق الطفل في الاستماع إليه في سياقات الهجرة الدولية عن طريق تزويد الأطفال بلغتهم هم بالمعلومات ذات الصلة، في الوقت المناسب وبطريقة مراعية للأطفال ومناسبة لأعمارهم، من أجل جعل أصواتهم مسموعة وإعطائها الوزن الواجب في الإجراءات[35]. ومن الأمور الأساسية أن تُيسِّر المساعدة المقدمة على الحدود جمع شمل الأسر لأولئك الذين انفصلوا بعضهم عن بعض.

51- والتحديد المنهجي لهوية القصر خطوة لا بد منها من أجل ضمان حقوق الطفل، ولكن هذا لا يحدث في كثير من الأحيان عند وصولهم إلى بلدان المقصد وعند النقاط الحدودية، لأن ممارسات تحديد الهوية المعمول بها تكون محدودة في كثير من الأحيان[36]. ووفقاً للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ينبغي أن تكفل الدول تحديد هوية الأطفال على وجه السرعة في إجراءات التحقّق عند الحدود وفي الإجراءات الأخرى لمراقبة الهجرة، وأن أي شخص يدعي أنه طفل ينبغي أن يُعامل على هذا النحو، وأن يُحال في الحال إلى سلطات حماية الأطفال ودوائر الخدمات الأخرى ذات الصلة، وينبغي تعيين وصي له إذا كان غير مصحوب بذويه أو منفصلاً عنهم[37]. ويجب وجود آليات لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم ولإحالتهم تتولاها سلطات مدربة ومؤهلة ومختصة، بما في ذلك سلطات رعاية الطفل، بما يتماشى مع نهج متعدد التخصصات يراعي وضعية الطفل والاعتبارات الجنسانية.

52- وأكدت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن أي نوع من احتجاز الأطفال المهاجرين ينبغي أن يكون محظوراً بموجب القانون وأن يُنفذ الحظر تنفيذاً كاملاً في مجال الممارسة[38].

(33) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(34) المرجع نفسه، الفقرات 27 إلى 33.

(35) التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 35.

(36) OHCHR and Global Compact for Migration, *Principles and Guidelines, Supported by Practical Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations*, principle 10 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتفاق العالمي من أجل الهجرة، *المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة*، المبدأ 10.)

(37) التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 32(ح).

(38) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 5.

ويلزم قيام الجهات الفاعلة المختصة في مجال حماية الطفل باعتماد وتنفيذ حلول أسَرية ومجتمعية تلبّي مصالح الطفل الفضلى، جنباً إلى جنب مع حقوقه في الحرية والحياة الأسرية، في الوقت الذي يجري فيه تقييم المصالح الفضلى وتسوية الوضع من حيث الهجرة[39].

53- وينبغي أن تحسّن الدول توافر وميسورية مسارات وإجراءات آمنة ومنتظمة وحلول قائمة على الحقوق من أجل جمع شمل الأسرة، ومسارات منتظمة للدخول والإقامة تسمح للأُسر بالهجرة معاً، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتوجيهات شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة[40].

54- ونادراً ما تتضمن مخططات هجرة اليد العاملة خياراً يسمح بجلب أفراد الأسرة، رغم أن الواقع هو أنه حتى مخططات العمل المؤقتة أو الدائرية كثيراً ما تنطوي على هجرة متوسطة الأجل إلى طويلة الأجل، بل ودائمة، إلى المجتمع المضيف[41]. ويمكن لسياسات هجرة العمالة أن تدعم جمع شمل الأسرة عن طريق إعطاء الأولوية لوحدة الأسرة، بما في ذلك السماح لأفراد الأسرة بالتنقل مع العمال المهاجرين بموجب شروط تأشيرة تمكنهم من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي أن يُدرج الحق في الحياة الأسرية صراحة في جميع هذه الاتفاقات، بما في ذلك في حالة العاملين في القطاعات ذات الأجور المنخفضة.

55- وينبغي أن تقيّم الدول ما إذا كانت إعادة الأطفال أو والديهم تشكل تدخلاً تعسفياً في الحق في الحياة الأسرية والحياة الخاصة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول. وتوصي لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الدول بتوفير سبل لتسوية أوضاع المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني والذين يقيمون مع أطفالهم، وخاصة عندما يكون أحد الأطفال قد وُلد أو عاش في بلد المقصد لفترة طويلة من الزمن، أو عندما تكون العودة إلى البلد الأصلي للوالدين تتعارض مع مصالح الطفل الفضلى[42]. وينبغي ضمان العودة الآمنة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للأطفال.

56- ويلزم أن تُدمج في الأطر الوطنية الآليات الدائمة والقائمة على الحقوق لتسوية الوضع وينبغي أن تأخذ هذه الآليات في الحسبان، في جملة عوامل، الروابط العاطفية والشخصية والاقتصادية والاجتماعية الدائمة التي قد يكون الأطفال وأسرهم قد أقاموها مع بلد المقصد[43].

57- ويلزم تعزيز التعاون فيما بين الدول المعنية بمنشأ الأطفال المهاجرين ومرورهم العابر ومقصدهم، مع تحسين تقاسم المعلومات والتنسيق بشأن إجراءات جمع شمل الأسرة للأطفال المتنقلين عبر الحدود[44].

(39) المرجع نفسه، الفقرات 11-13، والوثيقة A/74/136، الفقرة 124.

(40) الرابط: United Nations Network on Migration, “Regular pathways for admission and stay for migrants in situations of vulnerability.

(41) UNICEF working paper, “Family unity in the context of migration” (2018). (ورقة عمل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "وحدة الأُسرة في سياق الهجرة" (2018)).

(42) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 29.

(43) United Nations Network on Migration, “Regular pathways for admission and stay for migrants in situations of vulnerability”, para. 20 (شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "مسارات منتظمة لقبول وإقامة المهاجرين الذين هم في حالات ضعف"، الفقرة 20).

(44) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرتان 64 و65؛ والتعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرات 48 إلى 51.

58- ويجب أن تبذل الدول قصارى جهدها في العمليات المحلية والثنائية والإقليمية لتعقب أثر الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وجمع شملهم بأسرهم، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى ومع إدراك أن جمع شملهم في البلد الأصلي قد لا يكون دائماً محقِّقاً لمصالحهم الفضلى[45]. ويجب عدم استخدام جمع شمل الأسرة أبداً لتبرير عمليات الإعادة المعجَّل بها التي تفتقر إلى مراعاة الإجراءات القانونية والضمانات الإجرائية الواجبة، كما يلزم إيلاء الاعتبار الواجب للسرية التي قد تكون مطلوبة للأطفال والأسر الذين يلتمسون اللجوء في حالات الاضطهاد[46].

رابعاً- الأطفال المنفصلون عن أُسرهم في سياق حالات النزاع المسلح

ألف- أسباب انفصال الأسرة

59- تشكل حالات النزاع المسلح عاملاً رئيسياً من العوامل الدافعة إلى انفصال الأسر. ففي هذه السياقات، يجري الاتجار بأعداد كبيرة من الأطفال واختطافهم وتجنيدهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة في بلدانهم الأصلية أو بلدان المرور العابر أو بلدان العودة؛ وتُجبر الفتيات على الزواج من أفراد في أطراف النزاع؛ ويولد نتيجة للعنف الجنسي أطفال مهجورون أو مرفوضون؛ ويجري احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم الفعلي أو المدَّعى بجماعات مسلحة أو لارتباط أسرهم بهذه الجماعات[47]. وينفصل أطفال آخرون أو يتيتّمون بسبب مرض أو وفاة أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة. وكثيراً ما يجري التخلي عن الأطفال المولودين من رحم العنف الجنسي في حالات النزاع أو يتيتّمون أو يُرفَضون أو يُفصَلون عن مقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية لأسباب متعددة، بما في ذلك الصدمة أو الوصم الناتج عن العنف الجنسي.

60- وفي عام 2020، احتُجز أكثر من 200 3 طفل لارتباطهم أو ارتباط أفراد أُسرهم الفعلي أو المدَّعى بجماعات مسلحة[48]. ويجب عدم احتجاز الأطفال لمثل هذه الأسباب فقط. فهذا الاحتجاز لا يكون أبداً في مصلحة الطفل ويجب إعطاء الأولوية للبدائل غير الاحتجازية كلما أمكن ذلك.

61- وتوجد أعداد متزايدة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم بسبب التحديات الخطيرة التي تفرضها الأوضاع الإنسانية الهشة على بلدان العبور وبلدان المقصد. وعادة ما تكون نظم حماية الطفل في سياق النزاعات المسلحة غير موجودة أو غير كافية، وتكون خدمات حماية الطفل رديئة التنسيق، وتفتقر مخيمات اللاجئين إلى القدرات الكافية لاستضافة الأطفال في مرافق متخصصة ومنفصلة[49].

62- ويتعرض الأطفال الذين يعيشون في أوضاع الصراع للمخاطر بشكل خاص، مثل التجنيد والاستخدام من جانب أطراف الصراع، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والقتل والتشويه والاختطاف. وكثيراً ما يجري تجنيد الأطفال واختطافهم والاتجار بهم عبر الحدود، ما يجعل البحث عن أسرهم وإعادة جمع شملهم أكثر صعوبة.

(45) انظر: لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم/رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرة 65.

(46) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، *المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة*، المبدأ 9.

(47) انظر: قرار مجلس الأمن 2331(2016)؛ والوثيقة A/71/303؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019).

(48) الوثيقة A/75/873-S/2021/437، الفقرة 4.

(49) الوثيقة A/72/164، الفقرة 53.

63- وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يتعرض الأطفال في حالات النزاع المسلح للتهريب أو الاتجار، أو قد يختفون أثناء محاولتهم الوصول إلى أقاربهم في بلد آخر[50]. وتؤدي تداعيات الكوارث الإنسانية إلى تعرض الأطفال المنفصلين عن ذويهم تعرّضاً خاصاً لاحتمال أن يجري بيعهم أو تبنيهم بشكل غير قانوني. ويتفاقم الوضع بسبب انهيار المؤسسات وعدم وجود ضوابط على الحدود في البيئات الهشة.

باء- الآثار على حقوق الإنسان في حالة الأطفال المتأثرين بانفصال الأسرة في سياق حالات النزاع المسلح

64- يواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات النزاع المسلح خطراً كبيراً يتمثل في التعرض للعنف والاستغلال وإساءة المعاملة بسبب فقدان الرعاية والحماية من جانب أُسرهم. والأطفال الذين احتجزهم أطراف في النزاع لارتباطهم الفعلي أو المدَّعى بجماعات مسلحة معرضون بدرجة أكبر لاحتمال التعرض للعنف، بما في ذلك العنف البدني أو الجنسي أو التعذيب، ولأن يواجهوا أوضاع احتجاز غير إنسانية بل وحتى إعادة تجنيدهم. ويواجه أيضاً الأطفال الذين هم في هذه الأوضاع زيادة مخاطر التعرّض لمزيد من الانتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية[51].

65- وتُنتهك في كثير من الأحيان حقوق الأطفال في الهوية والجنسية في مثل هذه السياقات. وكثيراً ما تتأثر إجراءات وممارسات وسجلات التسجيل المدني بالصراع تأثّراً مباشراً، ما يعرض الأطفال لخطر انعدام الجنسية. وتواجه مجموعات محددة، مثل الأطفال المولودين من رحم العنف الجنسي أو العنف الجنساني، والأطفال اللاجئين والأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير حكومية، تحديات خاصة لتأمين هويتهم عن طريق تسجيل مولدهم وجنسيتهم. كما أن حرمان النساء من حقوقهن المتساوية بخصوص الجنسية، والذي يمنعهن من منح جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن، يقيد بدرجة كبيرة حصول الأطفال على جنسيتهم أو يتسبب في انفصال الأسرة[52].

66- وقد ساعدت المبادرات الإقليمية لمعالجة حالات انعدام الجنسية وتعزيز نظم التسجيل المدني ونظم الإحصاءات الحيوية على تعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتسجيل المواليد على الصعيد الوطني[53].

67- وكثيراً ما تمنع الحواجز السياسية وغيرها من الحواجز الأطفال من الحصول بصورة فعالة على سبل الانتصاف والمساعدة القنصلية أو القانونية وإجراءات مراعاة المصلحة الفضلى في حالات النزاع المسلح. ونتيجة لذلك، يجري حرمانهم من حقوقهم بدرجة أكبر، وخاصة في الحالات المتعلقة بصغار الأطفال، الذين لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم بشكل مستقل.

68- وفي حالات النزاع المسلح، تتضاعف الحواجز التي تؤثر بوجه عام على الأطفال الذين يعبرون الحدود من أجل الهجرة أو لأسباب أخرى. وبصورة خاصة، يواجه الأطفال المتأثرون إجراءات مُبدِّدة للوقت وغير فعالة لجمع شمل الأسرة وإعادة التوطين، وأوضاعاً معيشية سيئة في المخيمات وأثناء العبور، وخطر وضعهم رهن الاحتجاز. وتُسهم هذه العوامل في أن يتجنب الأطفال نظام حماية الطفل في بلدان العبور

(50) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(51) International Committee of the Red Cross, *Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children* (January 2004). (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم* (كانون الثاني/يناير 2004).

(52) انظر: الورقة المقدمة من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في سياق النزاع المسلح.

(53) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Ending statelessness within 10 years", p. 5. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "إنهاء انعدام الجنسية خلال عشر سنوات).

وبلدان المقصد. وتمنع الحواجز القانونية والسياساتية والإجرائية الأخرى جمع شمل الأسرة في سياق النزاع المسلح والأزمات الإنسانية، وعلى سبيل المثال في الحالات التي لا يمكن فيها للاجئين تقديم طلب لجمع شمل الأسرة إلا إذا كان لديهم وضع إقامة، وهو ما قد يستغرق سنوات لتحقيقه[54].

جيم- منع الانفصال ودعم جمع شمل الأسرة

69- ينبغي أن تقتفي الدول أثر الوالدين أو أفراد أسرة الطفل الآخرين من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل الأسرة؛ وينبغي أن يشمل ذلك الأطفال اللاجئين والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وفي حالات النزاع المسلح، تكون إجراءات التشغيل الموحدة مطلوبة من أجل التسليم السريع للأطفال، المرتبطين فعلياً أو المدَّعى ارتباطهم بجماعات مسلحة، إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال المدنيين تعزيزاً لجمع شمل الأسرة[55].

70- وتكون برامج إعادة إدماج الأطفال أكثر فعالية عندما يجري تأطيرها ضمن تدخلات رسمية وغير رسمية أوسع نطاقاً لحماية الطفل تعطي الأولوية للوقاية وخدمات الاستجابة الشاملة، بما في ذلك الاستثمار الكافي في حماية الطفل وفي تعزيز نظم التعليم والرعاية الصحية. ومما له أهمية حاسمة أن تؤكد هذه البرامج على جوانب إعادة الإدماج الاجتماعي التي تدعم وتشرك الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية، وتعزّز التعافي النفسي-الاجتماعي وتعالج الوصم وتشجع التماسك الاجتماعي[56].

71- وإذا لم يكن من الممكن ومن المصلحة الفضلى للطفل أن يجري جمع شمله بأفراد أسرته، مثلاً عندما يتعذر تحديد مكان الأسرة أو عندما لا تكون الأُسرة قادرة على رعاية أطفالها رعاية كافية، ينبغي عندئذٍ تقييم مسألة إيجاد مقدم رعاية أو وصي بديل وتعيينه بغية دعم تقدم الطفل في اتجاه حل دائم من حلول الرعاية البديلة.

72- ويجب أن تعامل التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف من جانب الجماعات المسلحة الأطفال كضحايا، بغض النظر عن أي ارتباط لهم بهذه الجماعات، وأن تقدم حلولاً تدعم حقوق الأطفال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحهم الفضلى.

73- ولضمان حق جميع اللاجئين في جمع شمل الأسرة على نحو أفضل، ينبغي أن تنظر الدول في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأن تنظر في الموافقة على القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والتزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب القوات المسلحة أو جماعات مسلحة.

74- وتماشياً مع القانون الدولي، يجب على الدول أن تحظر وتُجرِّم صراحة تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية من جانب القوات المسلحة وجماعات مسلحة.

(54) انظر: الورقة المقدمة من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في سياق النزاع المسلح.

(55) انظر: اتفاقية حقوق الطفل، المادة 22؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 100؛ وقرار مجلس الأمن 2427(2018)، الفقرة 19.

(56) Global Coalition for Reintegration of Child Soldiers, "Gaps and needs for successful reintegration of children associated with armed groups or armed forces" (2020). (الائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود، "الثغرات والاحتياجات في مجال إعادة الإدماج الناجح للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو بالقوات المسلحة" (2020)).

خامساً- انفصال الأطفال عن أُسرهم في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب

ألف- أسباب انفصال الأسر

75- تنص سياسات معينة لمكافحة الإرهاب على قدر كبير من المرونة في التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الأطفال الذين تستغلهم الجماعات الإرهابية[57]، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الأطفال الفضلى، مثل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في معاملة الأطفال على أنهم مشتبه في أنهم إرهابيون وليس كضحايا للإرهاب في المقام الأول. ومما يثير القلق أيضاً مقاضاة الأطفال كبالغين لارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب بدلاً من تطبيق معايير قضاء الأحداث عليهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[58].

76- وقد يُحرَم الأفراد من جنسيتهم كتدبير من تدابير مكافحة الإرهاب، لأسباب من بينها وجود روابط أسرية بأفراد يشتبه في أنهم قاتلوا مع جماعات حددها مجلس الأمن على أنها جماعات إرهابية. والأطفال المتضررون معرضون لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية، دون أن يحصلوا في بعض الأحيان على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي. كما أنهم معرضون بصورة خاصة لخطر التجنيد القسري من جانب جماعات إرهابية وجماعات مسلحة أخرى[59].

77- ويمكن أن يحدث انفصال الأسرة، على سبيل المثال، عندما تَحرم الدول الكبار، بمن فيهم الأمهات، من جنسيتهم أثناء وجودهم في منطقة صراع خارج بلدهم الأصلي لارتباطهم المدَّعى أو لعضويتهم المدَّعاة في مجموعة حددها مجلس الأمن على أنها جماعة إرهابية. وكان هذا هو الحال فيما يتعلق برعايا البلدان الثالثة المحتجزين في مناطق تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع. ويجري إعادة بعض أطفال هؤلاء الأفراد إلى بلدانهم الأصلية إمّا بمفردهم أو على أساس كل حالة على حدة. ونتيجة لذلك، قد يتوقف الأطفال من نفس الأُسرة عن الاشتراك في نفس جنسية والديهم وإخوتهم وأفراد الأسرة الآخرين، وقد يجري فصلهم عن أُسرهم فصلاً دائماً[60]. وعلاوة على ذلك، فإن حرمان الأطفال أو والديهم من جنسيتهم يمكن عملياً أن يُبطل أي مطالبات قد تكون لهم على بلدهم الأصلي لإعادتهم إلى أوطانهم أو لمساعدتهم بطريقة أخرى، ما يتسبب في مزيد من الانفصال الأُسري الطويل الأجل أو الدائم[61].

78- ويُفصل أطفال آخرون عن أمهاتهم ويُحتجزون في مراكز احتجاز لأغراض مكافحة الإرهاب بناءً على ما وصفته المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأنه أسباب زائفة. وهذا يشمل غلماناً لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً، فُصلوا عن أمهاتهم واحتُجزوا لارتباطهم المفترض بجماعات حددها مجلس الأمن على أنها جماعات إرهابية، أو حتى لأسباب غير محددة.

(57) يُستخدم مصطلح "جماعة إرهابية" في هذا التقرير وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 27/37 و11/45 ولا يمثل إقراراً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو اعترافاً منها بالتصنيف الذي تأخذ به أي دولة أو منظمة إقليمية أو دولية ما لجماعة ما على أنها جماعة إرهابية.

(58) الوثيقة A/76/273، الفقرة 16.

(59) الوثيقة A/HRC/40/28، الفقرة 34.

(60) See "Position of the United Nations Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on the human rights of adolescents/juveniles being detained in North-East Syria" (May 2021). (انظر: "موقف المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن حقوق الإنسان للمراهقين/الأحداث المحتجزين في شمال شرقي سوريا" (أيار/مايو 2021)).

(61) الوثيقة A/74/270، الفقرة 57؛ والوثيقة A/76/273، الفقرات 39 إلى 43؛ والوثيقة A/HRC/40/28، الفقرة 66؛ والوثيقة A/HRC/45/27، الفقرة 37.

79- وتوجد سياسات غير متسقة بشأن إعادة الأطفال الذين جندهم بصورة قسرية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات أخرى حددها مجلس الأمن على أنهم جماعات إرهابية[62]، ويمكن أن يؤدي التحقق من خلفيات أفراد الأسرة إلى مزيد من التأخير في معالجة حالات جمع شمل الأسرة بسبب المعايير الصارمة على نحو متزايد التي تُطبَّق على مدى فترة متطاولة من الزمن. ويُفصل الأطفال أحياناً عن أُسرهم لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب لفترات مطولة ومفتوحة.

باء- الآثار على حقوق الإنسان في حالة الأطفال المتأثّرين بانفصال الأسرة في سياقات الإرهاب ومكافحة الإرهاب

80- تشكل بعض تدابير مكافحة الإرهاب التي تُسفر عن فصل الأطفال عن أسرهم تدخلاً تعسفياً في حق الأطفال في الخصوصية وفي الحياة الأسرية وتؤدي إلى مجموعة واسعة من الانتهاكات الأخرى للحقوق. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب أنماط فصل الأولاد قسراً عن أمهاتهم، والذين لم تعد سلطات الاحتجاز تعتبرهم أطفالاً، استناداً إلى مجموعة تعسفية من الافتراضات مفادها أن انتقالهم إلى سن المراهقة يبرر حرمانهم من الدعم الأُسري ومن وضعية الطفل داخل بنيتهم الأُسَرية. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب أن الضرر الناجم عن انفصال الطفل يتسبب في أضرار طويلة الأجل وكثيراً ما لا يمكن إصلاحها، ما يحد من نموه النفسي - الاجتماعي ويحرمه من التنشئة وربط الذات، ويشكل خرقاً لحقه في الحماية باعتباره طفلاً وانتهاكاً أساسياً لحقّه في الحياة الأسرية[63]. كما يعرِّض هذا الفصل هؤلاء الأطفال لخطر المعاناة من العنف وإساءة المعاملة، ويؤثر بدرجة خطيرة على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأطفال المتهمون بالارتباط بجماعات حددها مجلس الأمن على أنها جماعات إرهابية أو المشتبه في ارتباطهم بها ومُنعوا من العودة إلى بلدهم الأصلي، يواجهون خطر العيش في "حالة من التيه القانوني دون إمكانية الوصول الحقيقي إلى "الحق في التمتع بالحقوق"[64] ويواجهون الاحتجاز التعسفي والفصل عن الأسرة.

81- والأطفال الذين أوقعتهم بالفعل الجماعات التي حددها مجلس الأمن على أنها جماعات إرهابية ضحايا، هم، نتيجة لاستغلالهم، يعانون من الوصْم والتمييز، بما في ذلك في الخطاب العام والمناقشات المتعلقة بالسياسات، ما يزيد من خطر تعرضهم للاستغلال والإيذاء والاستبعاد. وفي هذا السياق، تؤدي النُهج العقابية التي اعتمدتها بعض الدول والتي تُسفر عن فصل الأطفال عن والديهم وإخوتهم، مع إيلاء اعتبار ضئيل أو منعدم لحقوقهم، إلى معاناة الطفل من عواقب دائمة في شكل تأثيرات سلبية على فرص إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، والتي بدورها قد تكون لها آثار وخيمة على نموهم طوال الحياة وعلى المجتمع الأوسع نطاقاً.

جيم- منع الانفصال الأسري ودعم جمع شمل الأسرة

82- ينبغي أن تعتمد الدول تدخلات وقائية لمعالجة العوامل والأوضاع الاجتماعية التي تُفضي إلى تصاعد الإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال من جانب

(62) Child Justice Advocacy Group, "Bringing children home: a children's rights approach to returning from ISIL" (2020). (مجموعة الدفاع عن العدالة للأطفال، "إعادة الأطفال إلى ديارهم: نهج قائم على حقوق الطفل بشأن الإعادة من 'تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام'" (2020)).

(63) "موقف المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن حقوق الإنسان للمراهقين/الأحداث المحتجزين في شمال شرقي سوريا"، الصفحة 9 (من النص الإنكليزي).

(64) المرجع نفسه، الصفحة 11 (من النص الإنكليزي).

الجماعات الإرهابية. وتوجد حاجة إلى مزيد من البحث بشـــأن تأثيرات الإرهاب على الأطفال والعوامل الدافعة إلى الاستغلال الإرهابي للأطفال. وينبغي أن ترتكز سياسات وبرامج مكافحة الإرهاب على الأدلة التجريبية المتاحة، بدلاً من النظريات غير المختبرة، مثل سردية التطرف[65]. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدول، تمشـياً مع التزاماتها الدولية، أن تحظر وتُجرِّم صـراحة تجنيد الأطفال واسـتخدامهم في الأعمال العدائية من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية.

83- وينبغي الاعتراف في المقام الأول بأن جميع الأطفال الذين اسـتغلتهم جماعات إرهابية هم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفعال الإرهابية، التي تعرّضت لها حقوقهم وينبغي إعطاء الأولوية لحقوقهم كأطفال وإيلاء الاعتبار الأول لمصـالحهم الفضـلى. ولا ينبغي أبداً حرمان الأطفال من هويتهم أو جنسيتهم، حتى لو كان قد جرى استغلالهم من جانب جماعة مصنَّفة على أنها إرهابية، أو حتى إذا كانوا ينتمون إلى أسرة لها ارتباطات مفترضة بهذه الجماعات.

84- وينبغي معالجة الأطفال والتعامل معهم عن طريق خدمات حماية الطفل ورعاية الطفل ومقدمي الخدمات الاجتماعية، على أساس قوانين وسياسات قضاء الأطفال. ويحتاج الأطفال الذين جرى استغلالهم من جانب جماعات إرهابية إلى الوصـــول إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الطويلة الأجل التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والمناسبة للعمر وينبغي عدم وضعهم رهن الاحتجاز[66].

85- كما أن الأطفال الذين تعرضوا سابقاً للاستغلال من جانب جماعات إرهابية والذين هم محتجزون يجب أن تُتاح لهم إمكانية الوصـول إلى خدمات قضـاء الأحداث الضـرورية، والرعاية الصـحية التأهيلية والدعم النفسـي-الاجتماعي، وبرامج إعادة الإدماج، وذلك أثناء الاحتجاز وعقب الإفراج عنهم[67]. وعلاوة على ذلك، فإن اتخاذ تدابير للحد من الوصْـم والتمييز ضـد الأطفال الذين سـبق أن اسـتغلتهم جماعات متطرفة هو أمر لا بد منه لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. ويجب أيضـاً على الدول أن تضـمن الوصـول إلى العدالة أمام الأطفال الذين استغلتهم جماعات إرهابية، ويجب أن تسهل العودة الطوعية لمواطنيها إلى وطنهم دون تأخير، امتثالاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تُعطي الأولوية لوحدة الأسرة والحفاظ عليها بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى.

سادساً- الاستنتاجات

86- للأطفال الحق في أن يكبروا في بيئة أسـرية، في جو من السـعادة والمحبة والتفاهم. فالحياة الأسرية هي الأساس الذي تقوم عليه تنشئة الطفل وحمايته ونموه مدى الحياة. والوضـع الراهن حالياً الذي يجري فيه تطبيق خليط من النُّهُج والأولويات على جمع شـمل الأسـرة هو وضـع يخذل الأطفال، ويُديم الأزمة العالمية التي تؤثر على جم غفير من الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين انفصلوا عن أسرهم.

87- وفي الاجتماع الاستشاري، الذي عُقد في 16 تموز/يوليه 2021، والذي جرى فيه التشاور مع الخبراء بشأن أولويات النهوض بحقوق الأطفال المنفصلين عن أسرهم، حدد المشاركون الحاجة إلى مبادئ حقوق الطفل للمساعدة في توجيه القرارات والسياسات التي تؤثر على الأطفال. وقد حددت المفوضة السامية في هذا التقرير مجموعة من المبادئ الرئيسية في هذا الصدد:

(65) الوثيقة A/HRC/40/28، الفقرة 68.

(66) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(67) انظر: لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرتين 56 و57.

(أ) يجب معاملة الأطفال في جميع الظروف على أنهم أطفال ويجب ضمان حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في أن يكونوا مع أسرهم إلّا إذا لم يكن ذلك في مصلحتهم الفضلى. ويجب أن تعامل التشريعات والسياسات والممارسات المناهضة للعنف المرتكب من الجماعات المسلحة الأطفال أولاً وقبل كل شيء على أنهم ضحايا، بغض النظر عن استغلالهم من جانب هذه الجماعات؛

(ب) الوقاية أمر جوهري لحماية حقوق الأطفال الذين يواجهون انفصال الأسرة. فيجب على الدول الامتناع عن اتخاذ إجراءات تؤدي إلى الفصل التعسفي للأسرة أو عن أي تدخل آخر في الحق في الحياة الأسرية، ويجب أيضاً أن تتخذ إجراءات إيجابية لحماية وحدة الأسرة، بما في ذلك عن طريق معالجة العوامل التي تدفع إلى الهجرة؛

(ج) ينبغي تفسير مصطلح "الأسرة" وتطبيقه بمعناه الواسع، كما ذكرت لجنة حقوق الطفل، لكي يشمل الآباء البيولوجيين أو الآباء بالتبني أو بالرعاية، أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي، على النحو المتعارف عليه في العرف المحلي. ويجب أن يحترم أي تفسير مبدأ المساواة وعدم التمييز احتراماً كاملاً، بما في ذلك المعاملة المتساوية للمرأة، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

(د) لجميع الأطفال الحق في هوية قانونية، بما في ذلك الاسم والجنسية. ويجب تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم ومنحهم إمكانية الحصول على خدمات نظم فعالة للتسجيل المدني وهوية قانونية وجنسية؛

(هـ) يجب أن تمتثل السياسات الأمنية أو السياسات الأخرى ذات الصلة امتثالاً كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل. وينبغي أن تضمن الدول ألا تشكل هذه السياسات وتنفيذها تدخلاً تعسفياً في حق الأطفال في الخصوصية وفي الحياة الأسرية؛

(و) يجب جعل مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تؤثّر على الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم وفي جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة. وينطبق ذلك على جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بدخول الطفل، أو إقامته أو إعادته، أو إيداعه في مؤسسات، أو رعايته، واحتجاز أحد الوالدين أو طرده؛

(ز) يجب احترام الحق في النمو في بيئة أسرية وحمايته وإعماله لكل طفل دون تمييز على أساس سنه أو سن والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو جنس أي منهم أو جنسيته أو وضعه من حيث الهجرة أو استغلاله من جانب جماعات مسلحة أو حالة الإعاقة أو على أي أساس آخر؛

(ح) والحاجة إلى الإبقاء على الأُسرَة معاً ليست مبرراً صالحاً لاحتجاز الأطفال. فاحتجاز أي طفل لأسباب تتعلق بوضع والديه أو الأوصياء القانونيين عليه من حيث الهجرة يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل ولا يصب أبداً في مصلحة الطفل؛

(ط) لجميع الأطفال الحق في مستوى متساوٍ من الحماية. وينبغي إشراك موظفين مدربين تدريباً مناسباً من السلطات المسؤولة عن حقوق الأطفال وحمايتهم ورفاههم في القرارات والعمليات التي تؤثر على حقوق الأطفال، وخاصة تحديد مصالحهم الفضلى؛

(ي) للأطفال الحق في أن يُستمع إليهم ويجب تزويدهم، بلغتهم هم، بالمعلومات ذات الصلة، في الوقت المناسب وبطريقة مراعية للأطفال ومناسبة لأعمارهم، من أجل جعل أصواتهم مسموعة وإعطائها الوزن الواجب في الإجراءات.

سابعاً- التوصيات

88- ينبغي أن تعالج الدول جميع مسائل جمع شمل الأسرة التي تشمل أطفالاً وفقاً لحقوق الطفل وبطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وجميع الأطفال في كل مكان متساوون في الكرامة والحقوق التي لا يمكن إغفالها أو تقييدها أو إنكارها بسبب وضعهم الخاص، بما في ذلك في سياقات الهجرة والنزاع المسلح ومكافحة الإرهاب.

89- ينبغي أن تأخذ سياسات الدول وممارساتها في الحسبان ما يتصف به الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم أثناء رحلاتهم عبر الحدود أو نتيجة لها، والذين يقعون أيضاً ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب حالات النزاع المسلح، من ضعف شديد إزاء الإجراءات المتخذة في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب أو إزاء الحرمان الشديد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونتيجة للانفصال الأسري، يمكن أن يواجه هؤلاء الأطفال انتهاكات أخرى متعددة لحقوقهم، ولا سيما عن طريق العنف، والإساءة، والاستغلال، والحرمان من الحرية، والإهمال.

90- ينبغي أن تعالج الدول بصورة عاجلة الثغرات وأوجه القصور المستمرة في التعاون الدولي والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، التي تؤدي إلى تفاقم حالة الضعف التي يعاني منها الأطفال المنفصلون عن أسرهم، والتي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال.

91- ينبغي أن تتعاون الدول على وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية عالمية تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الطفل بشأن جمع شمل الأسرة.

92- ينبغي أن تواصل الدول وضع استراتيجية عالمية لجمع شمل الأسرة، مع إعطاء الأولوية لتدعيم التعاون الدولي وبناء القدرات لمنع فصل الأطفال عن أسرهم في المقام الأول وللتعجيل بإعادة جمع شمل الأطفال الذين انفصلوا بالفعل عن أُسرهم بها. وتوفر مبادئ حقوق الطفل الموضحة أعلاه سياجات حماية رئيسية للسياسات والممارسات في هذا الصدد.